جماعة أنصار السنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

أحْكَـــامُ
بيــع و شــراءِ
الذهـب و الفضة

إعداد / صلاح نـجيب الدِق
(رئيس اللجنة العلمية)

إِهْداء

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة: ١٢٢)

روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (البخاري ٧١/ مسلم ١٠٣٧)

- إلى أصحاب محلات الذهب والفضة في كل مكان.
- إلى كل مسلم يريد أن يعرف أحكام بيع وشراء واستبدال الذهب والفضة في ضوء كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ، وبفهم سلفنا الصالح، رضي الله عنهم أجمعين.

أُهْدي هذه الرسالة .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٠٥٥ ٢٨٤٧٩٩٠

مسجد التوحيد - بلبيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله، الـذي خلـق السـموات والأرض وجعـل الظلـمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، والصلاة والسلام عل نبينـا محمد، الذي بعثه الله هاديـاً ومبشرـاً ونـذيراً، وداعيـاً إلى الله بإذنـه وسراجاً منيراً. أما بعد:

فانطلاقاً مما أخرجه البخاري عن معاويـة بـن أبي سـفيان ، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين)[1]

أحببت أن أُذَكِّر نفسي وإخواني الكرام ببعض الأحكام الفقهية الهامة المتعلقة ببيع وشراء الذهب والفضة، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

إن الكثـير مـن المسـلمين يقعـون في الربـا عنـد بيـع وشراء الـذهب والفضة وهم لا يشعرون، وذلك لعـدم معـرفتهم بأحكـام الربـا، ولـذا سوف أوضح بعض الأمور الهامة التي يجب على المسـلم أن يكـون عـلى معرفة بها عند بيع وشراء الذهب والفضة فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) (البخاري حديث ٧٣١٢)

لا يجوز استبدال الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع فرق الصنعة

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل ولا تُشِفُّوا ـ أي: لا تزيدوا ـ بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق ـ أي: الفضة ـ بالورق، إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ـ أي: حاضرٍ.[١]

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء).[٢]

أقوال العلماء في استبدال الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع فرق الصنعة

سوف أذكر أقوال العلماء (رحمهم الله جميعاً) في تحريم استبدال حُليّ الذهب أو الفضة المستعمل بحُليّ مثله جديد مع إعطاء الصائغ فرق الصنعة.

١ـ الإمام يحيى بن شرف النووي: قال النووي قوله ﷺ:(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء).

---

(١) (البخاري حديث٢١٧٧ / مسلم حديث١٥٨٤)
(٢) (صحيح مسلم حديث ١٥٨٤)

قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والـوَرِق مـن جيـد وردئ، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر(قطع الذهب أو الفضة قبل تحويلهـا إلى حُلي أو نقود) وغير ذلك، وسواء الخالص أو المخلوط بغيره، وهذا كلـه مجمع عليه.[١]

٢ـ الإمـام أبو القاسم البغوي: قال البغوي بعد أن ذكر هذا الحديث:(لا تبيعـوا الذهب بالذهب). في الحديث دليل على أنه لو باع حُلياً من ذهـب بـذهب لا يجـوز إلا متسـاويين في الـوزن، ولا يجـوز طلـب الفضـل(أي:طلب زيـادة) للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مـع الفـضـل.[٢]

٣ـ الإمـام أحمـد بـن حـجر العسقلانـي:قـال ابـن حجـر: قوله:(الـذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيـد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش.[٣]

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٤)
(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ٦٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤٤٥)

٤ـ الأمام محمد بـن أحمـد القـرطبي:قـال القرطبـي: والفضـة البيضـاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه بـبعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال.(١)

٥ـ الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة:قال ابن قدامة : والجيد والـرديء، والتبر والمضروب والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل،وهذا قول أكثـر أهـل العلـم، مـنهم أبـو حنيفـة والشافعي.(٢)وذكر الدليل على صحة ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو قول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمِثل). وما رواه أبو داود مـن حـديث عبـادة بـن الصـامتﷺ ، أن النبـي ﷺ قـال :(الذهب بالذهب تبرها وعَيْنُها، والفضة بالفضة تبرها وعينهـا، والـبُر بالبُر مُدْيٌ بمُدي، والشعير بالشعيرُ مدي بمـدي، والملـح بـالملح مـدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى).(٣)

(١) (الجامع لأحكام القرءان للقرطبي جـ٣ صـ٣٥١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٦٠)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٦٤)

فائدة هامة:

قال الخطابي : التبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها تبرة. والعين: المضروب من الدراهم والدنانير.(١)

٦ـ الإمام ابن عبد البر:قال أبو عمر ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة، تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله و مضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه.(٢)

روى الإمام مالك عن حميد ين قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاء صائغ، فقال له : أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضلُ ـ أي:آخذ زيادة ـ من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم.(٣)

---

(١) (معالم السنن للخطابي جـ٣صـ٥٩)
(٢) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٩صـ١٩٢رقم(٢٨٧٠٢/٣/٢٨٧٠٢)
(٣) (إسناده صحيح) (موطأ مالك ـ كتاب البيوع حديث ٣١)

٧ ـ محمد الأمين الشنقيطي: قال الشنقيطي : لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، وذكر الأدلة على ذلك القول، ثم قال بعد ذلك: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا، وهذا هو المذهب الحق الذي لا شك فيه.[١]

الطريقة الشرعية لاستبدال الذهب القديم بالذهب الجديد

من أراد أن يستبدل ذهباً قديماً بذهبٍ جديدٍ، يجب عليه أولاً أن يبيع الْحُلِيَّ القديمَ ويَقبضَ ثَمَنهُ، ثم يشتري ما يريد من الذهب الجديد، سواء من هذا الصائغ الذي باع إليه أو من غيره، ولا يجوز أن يكون بين البائع والمشتري مشارطة، بمعنى أنه يحرم على الصائغ أن يشترط شراء الذهب القديم على أن يشتري منه البائع ذهباً جديداً لأن ذلك في حكم البيعتين في بيعة، وهذا النوع من البيوع نهى عنه النبيﷺ .[٢]

---

(١) (أضواء البيان للشنقيطي جـ١صـ٢٢٣: ٢٢٤)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣صـ٤٦٦ :٤٤٧)

فتاوى بيع وشراء الذهب والفضة

س١: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر جديد؟

جـ : الواجب على التاجر النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصاً باعَ لكَ شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيـه، وباعه لك على أنه جديد لعددت ذلك غِشَّاً منه وخديعة، فـإذا كنـت لا ترضى أن يفعلَ بك الناس هذا، فكيف تُسَوِّغُ لنفسك أن تفعله بغـيرك، فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يُبَيِّن للمشتري، ويقـول له بأن هذا قد استُعمِلَ استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك.[١]

س٢: ما حُكْمُ شراء الذهب مقابل الشيكات؟

جـ : يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على البنوك بشـرط أن يتم التقابض بمجلس العقد.[٢]

---

(١) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين ص١٤)

(٢) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة من ١: ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ـ الموافق ١ : ٦ إبريل ١٩٩٥م) (فقه البيع والإستيثاق للسالوس صـ ٨٦٦)

س٣: ما حُكمُ حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته(العربون) مع بقاء الذهب عند صاحب المحل حتى يسدد المشتري القيمة كاملة؟

جـ : لا يجوز هذا البيع لعدم التقابض في نفس المجلس. وفي هذه الحالة يصبح الذهب ملكاً لصاحب المحل، فإذا حضر المشتري ومعه الثمن كاملاً يبدأ عقداً جديداً ويتم التقابض في مجلس العقد.[١]

س٤: ما حُكْمُ شراء الذهب أو الفضة بالتقسيط؟

جـ : [لا يجوز شراء الذهب أو الفضة بالتقسيط لما في ذلك من ربا النسأ. روى مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرُّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمِثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي، فيه سواء.[٢]][٣]

س٥: ما حُكْمُ اشتراط بعض أصحاب محلات الذهب على البائع للذهب المستعمل أن يشترى منه جديداً؟

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٤٧٦، ٤٩١)
(٢) (مسلم حديث ١٥٨٤)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ فتوى رقم ٢٢٩٨صـ٤٦٧ :٤٦٨)

جـ : لا يجوز لأن هذه حيلة على بيع الـذهب بالـذهب مـع التفاضـل، والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.[١]

س٦: ما حُكْمُ استبدال عشرين جراماً من الـذهب عيـار٢١ بخمسـة و عشرين جراماً من الذهب عيار ١٨؟

جـ : لا يجوز استبدال ذهب بذهب من نـوع آخـر مـع الزيـادة في عـدد الجرامات، لأنه لابد من التساوي في الوزن وإن اختلف نوع الذهب كما ثبت ذلك عن النبي .[٢]

س٧: ما حُكْمُ شراء الذهب عن طريق التليفون؟

جـ : لا يجوز، وذلك لتأخر قبض العوضين عنه، الـثمن والمـثمَّن، وهمـا معاً من الذهب، أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، أو مـا يقـوم مقامهما من الأوراق النقدية وذلك يسمى بربا النسأ (أي التأخير) وهـو مُحرَّم. وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليـه مـن الـثمن وقت العقد يداً بيد.[٣]

---

(١) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ١١)
(٢) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ ٢٧)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٤٧٥)

س٨: هل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً ؟

جـ : لا يلزم أن تُسَدَّد أجرة التصنيع عند استلام الذهب،لأن هذه أجرة على عمل،فإن سلمها حال القبض فذاك،وإلا متى سلمها صح .[١]

س٩: ما حُكْمُ بيع الذهب على الحساب بالدين؟

جـ : لا يجوز بيع أو شراء الذهب أو الفضة على الحساب، لما في ذلك من ربا النسيئة(ربا التأخير أو التأجيل) الذي نهى عنه نبينا محمد ﷺ .[٢]

س١٠: ما الحُكْمُ في التاجر الذي يُسلِّمُ ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فيخلطه صاحب المصنع مع ذهب آخر ثم يستلمه التاجر بنفس الوزن؟

جـ : يجب على صاحب المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يميز كلاً على حده إذا كان عيار الذهب يختلف، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.[٣]

---

(١) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ١٥)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ٤٧٤)
(٣) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ ١٥)

س١١:ما حُكْمُ العمل عند تجار الذهب، الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة؟

جـ : العمل عند أصحاب محلات الـذهب، الـذين يتعـاملون بالربـا أو بالغش أو نحو ذلك محَّرمٌ ، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:٢)[١]

س١٢:ما حُكْم تأجير حُلي الذهب والفضة؟

جـ : يجوز تأجير الحلي من الذهب و الفضـة بأحـد النقـدين أو غيرهمـا بأجرة ومدة معلومة، ويرد المستأجر الحُلي بعد انتهاء مـدة الإجـارة، ولا بأس بأخذ رهن في ذلك.[٢]

س١٣:ما حكم بيع خواتم الذهب للرجال؟

جـ : إذا عَلِمَ التاجر أن المشتري سوف يلبس خاتم الذهب، فلا يجوز أن يبيع له، لقوله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثـم وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:٢)، و يجب على التاجر أن ينصح المشتري ويخبره بأن لبس الذهب حرام على الرجال.[٣]

---

(١) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ٢١)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢١ صـ٢٨٨) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٥ فتوى رقم ١٩٥٧٠ صـ٧٨: ٨٠)
(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٧رقم١٠٧٦ص٢٥٢٠: ٢٥٢٣)

س١٤:ما حكم لبس الطفل للذهب ؟

جـ : يحرم على الآباء شراء حُلي الذهب، من خاتم وغيره لكي يُلبسوها لأطفالهم الذكور، وذلك لأن النبي ﷺ نَهَى عن لبس الذهب للذكور، وهذا يشمل جميع الذكور، سواء أكانوا صغاراً أم كباراً.(١)

س١٥:ما حكم تركيب أسنان الذهب للرجال والنساء؟

جـ : الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما المرأة إذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب، فلا حرج عليها في ذلك بشرط عدم الإسراف. روى النسائي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبيﷺ قال:(أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها).(٢)

س١٦:هل يجوز أن يقوم صاحب المحل بإدخال الذهب في يد المرأة المشترية؟

جـ : لا يجوز للرجل الأجنبي أن يُدخِل الذهب في يد امرأة لا تحل له سواء البائع أو غيره.(٣)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢١ صـ٢٨٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني حديث ٥١٦٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢١ صـ٢٨١) (فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ١٠١)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ صـ٤٩٤)

س١٧: ما حُكْمُ من اشترى ذهباً وبقي عليه بعض قيمته وقال للبائع سوف ادفع لك باقي المبلغ متى تيسر ؟

جـ : لا يجوز هذا العمل ، وإذا تم البيع صح عقد البيع في مقدار الذهب الذي دفع المشتري قيمته في مجلس العقد ، ويبطل عقد البيع في باقي الذهب الذي لم يدفع المشتري قيمته وذلك لأن النبيﷺ قال في بيع الذهب والفضة :(بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1].

* * * * *

أخي الكريم هذا عمل بشري لابد أن يكون فيه نقص فجزى الله خيراً من أهدى إليَّ عيوبي في سترٍ بيني وبينه.

وختاماً أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلي الله وسلَّم علي نبيِّنا محمد ، وعلي آله وصحبه أجمعين .

صلاح نجيب الدق

---

(١) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ١٧: ١٨)